

Distr.: General
2 May 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد شارما (نيبال)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم العمل

البند ١١٨ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية العامة

٢٥٨/٥٥ بشأن إدارة الموارد البشرية من قبل إدارة الشؤون الإدارية

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة

الداخلية (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد

أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing

.Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



البند ١١٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تنظيم العمل

حالة إعداد الوثائق للجنة الخامسة خلال الجزء الأول من الدورة السابعة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة (A/C.5/57/L.53/Rev.1)

برنامج العمل المقترح من جانب المكتب

١ - الرئيس: لفت انتباه اللجنة إلى القائمة المنقحة للوثائق التي سينظر فيها خلال الجزء الأول من الدورة المستأنفة للجمعية. وقد صدرت كل الوثائق. وسيقدم تقرير الأمين العام عن توضيح اقتراحه الوارد في الإجراء ٢٢ بشأن إجراء مراجعة حكومية دولية على مرحلة واحدة للميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل، كما طُلب في قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧، مباشرة إلى الجمعية العامة في جلسة عامة، وفقاً لقرار رئيس الجمعية العامة. وسيستخدم ابتكار، وهو التداول بالفيديو من أجل عرض تقارير وحدة التفتيش المشتركة. كما اختتمت بنجاح المشاورات غير الرسمية بشأن البند ١١٦ من جدول الأعمال المعنون "خطة المؤتمرات"، وسيتم عما قريب تعميم مشروع قرار للنظر فيه بصفة نهائية واعتماده من جانب اللجنة.

٢ - السيدة عفيفي: متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أعربت عن القلق بسبب استمرار التأخر في إصدار الوثائق. وقالت إن المسألة أصبحت مشكلة مزمنة وقد تضر بقدرة اللجنة على العمل بشكل سلس وتؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد. وإنه ينبغي للأمانة أن تمتثل بحزم لقاعدة الأسابيع الستة المتعلقة بإصدار الوثائق ولجميع قرارات الجمعية العامة والنظام الداخلي ذات الصلة، بالأخص تلك التي تنص على أنه يتعين على المنظمة الامتناع عن نشر الوثائق على الورق أو على موقعها على الإنترنت إلى أن تصبح متاحة بجميع لغاتها الرسمية.

٣ - وتابعت قائلة إنه بما أن المشاورات غير الرسمية بشأن بند "خطة المؤتمرات" قد اختتمت بنجاح، ينبغي إعطاء الأولوية للمسائل المتعلقة المتصلة بإدارة الموارد البشرية وإقامة العدل وتخصيص الزمن الكافي للمناقشة. كذلك ينبغي النظر بتعمق في تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا (A/57/465). وعن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/57/488)، وعن وحدة التفتيش المشتركة بشأن النهج القائم على النتائج المتبع في الأمم المتحدة: تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (A/57/372 و Add.1) وعن تكاليف الدعم ذات الصلة بالأنشطة الخارجة عن الميزانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/57/442 و Add.1)؛ وتقرير الأمين العام عن اقتراح تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف (A/57/76). كما أنه ينبغي، لتيسير المناقشة، تجميع تقارير مكتب الرقابة الداخلية عن المسائل المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والنظر فيها في إطار البند ١١٨ من جدول الأعمال المعنون "إدارة الموارد البشرية".

٤ - ونظراً لدور اللجنة في دراسة المسائل المتعلقة بإصلاح الإدارة والميزانية، من الهام بالنسبة إليها النظر في التقرير عن إجراء مراجعة حكومية دولية على مرحلة واحدة للميزانية البرنامجية والخطة المتوسطة الأجل. وكان بإمكان مجموعة الـ ٧٧ والصين أن تكون مهياً لبدء النظر في التقرير لو أن جميع الوثائق ذات الصلة، بما فيها تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، كانت متاحة في الوقت المناسب وفي جميع اللغات الرسمية، ليتسنى للوفود التماس التعليمات من عواصمها. لكن ذلك لم يحصل، والمجموعة لم تكن مهياً بالتالي للنظر في هذه المسألة في الجزء الراهن من الدورة المستأنفة.

- ٥ - وتابعت القول، إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تتطلع إلى مناقشة مذكرة من الأمين العام عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التوظيف والترقية والتنسيب (A/56/956 و Add.1). مع ذلك ينبغي تأجيل النظر في هذه المذكرة إلى أن يتم عرضها عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣.
- ٦ - وقالت إن مجموعة الـ ٧٧ والصين تستفسر عن إدراج تقرير الأمين العام عن صندوق الائتمان الدائر (A/52/822) في برنامج عمل اللجنة، حيث أنه تم النظر في هذا الموضوع بالفعل فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢. وهي ترحب بالحصول على توضيح لهذا الأمر.
- ٧ - الرئيس: قال إن من واجبه أن يطلب من الأمانة العامة التقيّد بقاعدة الأسابيع الستة لإصدار الوثائق. وفيما يتعلق بإدارة الموارد البشرية، سترعى الملاحظات التي قدمتها مجموعة الـ ٧٧ والصين.
- ٨ - السيد زيفيلاكيس (اليونان): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة استونيا وبولندا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وسلوفينيا وقبرص ولاتفيا ولتوانيا ومالطة وهنغاريا، والبلدان المنتسبة بلغاريا وتركيا ورومانيا، بالإضافة إلى أيسلندا، فقال إنه نظراً لأن الدورة الحالية للجمعية العامة مكرّسة لمسائل الموظفين، يتعيّن على اللجنة أن تركز على الأمور المتعلقة بتقرير الأمين العام عن إصلاح إدارة الموارد البشرية والتقارير ذات الصلة لمكتب الرقابة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة.
- ٩ - وتابع القول إن اللجنة قد حققت إنجازاً كبيراً خلال السنة المنصرمة من خلال ترشيد وتبسيط أساليب عملها وإلغاء الجلسات المسائية وجلسات نهاية الأسبوع. وأثبتت بذلك، بوصفها اللجنة المكلفة بالإشراف على سير عمل
- المنظمة بفعالية وكفاءة، أن بمقدورها أن تكون مثالا يقتدى به في استخدام الموارد المتاحة أمثل استخدام.
- ١٠ - السيدة آرسي دي غاباي (بيرو): تحدثت باسم مجموعة ريو، فقالت أن برنامج العمل وزّع الوقت المخصص للجنة بصورة ممتازة، مانحاً الأولوية للنظر في البنود المرتبطة بموعد نهائي.
- ١١ - وتابعت القول إن الإصدار المتأخر للوثائق لا يزال مقلقاً. وبرغم الجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمعالجة هذه المشكلة، يتعيّن أن تضمن الامتثال لقاعدة الأسابيع الستة ليتسنى لجميع الوفود الإطلاع على الوثائق قبل تناولها.
- ١٢ - وواصلت القول إنه نظراً لأن الدورة الحالية للجمعية العامة قد كُرّست لمسائل الموظفين، يتعيّن على المكتب أن يخصص المزيد من الوقت لتلك البنود في برنامج عمل اللجنة. كما يبدو أن الوقت المخصص للنظر في البند ١١٧ من جدول الأعمال مبالغ فيه، بالأخص لكون التدابير المقترحة لتشجيع الدول الأعضاء على دفع متأخراتها تنطوي على مصاعب فنية من شأنها أن تجعل التوصل إلى قرار في الدورة الراهنة أمراً صعباً. ويمكن إعادة توزيع الوقت المخصص لهذا البند على المسائل الأخرى التي تحتاج إلى المزيد من النظر المتعمق في إطار مشاورات غير رسمية.
- ١٣ - كما يتعيّن على الأمانة العامة أن تتمكن من توفير كل التقارير المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ إذ أن عدم توفيرها أعاق مناقشة مسألة إقامة العدل لمدة سنتين.
- ١٤ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في إقرار برنامج عملها، شريطة أن يقوم المكتب بتعديله، حسب الاقتضاء، خلال الدورة.
- ١٥ - ولقد تقرر ذلك.

وتعزيز الكفاءات في كل أنحاء المنظمة، والأخذ بنظام إلكتروني محسّن لتقييم الأداء، وإقامة مركز للتطوير الوظيفي في المقر وإدارة عملية إعادة تعيين الموظفين الشبان من الفئة الفنية.

١٨ - وواصل القول إن التحديات الرئيسية التي تواجه مكتب إدارة الموارد البشرية تكمن في كيفية ربط المبادرات المختلفة وكيفية قياس التقدم المحقق في تنفيذ النتائج المرغوبة. كما أن التصدي لهذه التحديات سيمكن مكتب إدارة الموارد البشرية من تأكيد صلاحية الاستراتيجيات القائمة أو إعادة تركيز المبادرات بغية جعلها تتماشى على نحو أفضل مع أهدافه. وبينما يواصل مكتب إدارة الموارد البشرية تطوير تركيز استراتيجي وشراكة مع الإدارات الزبائن من أجل تحديد احتياجات إدارة الموارد البشرية، إضافة إلى مواصلة دراسته الاستقصائية للعملاء، سيتعين عليه أيضاً إعطاء طابع مؤسسي أكبر للآليات التي تسمح بقياس أثر المبادرات والحكم فيما إذا تم تحقيق الأهداف المحددة.

١٩ - ويتضمن التقرير اقتراحات لمساعدة مكتب الموارد البشرية على إنجاز المرحلة اللاحقة من الإصلاح. كما اتخذ المكتب خطوات مباشرة وحاسمة باتجاه تنفيذ العديد من هذه المقترحات وحدد عدداً من الأولويات التقنية والإدارية وأولويات السياسة العامة، بما فيها الإقرار بالقدرة المحدودة لنظام غالاكسي الذي سيتم في المستقبل القريب توفير صيغة محسنة منه من أجل تصحيح أوجه القصور الحالية فيه.

٢٠ - واستطرد قائلاً إنه يتناول مسائل السياسة العامة والمسائل الإدارية ذات الصلة، كشرط الخدمة وتوظيف الأزواج، من أجل تيسير التنفيذ السلس لبرنامج التنقل. كما أنه من الضروري زيادة تبسيط الإجراءات الإدارية لمساعدة الموظفين على المبادرة بعمليات النقل والقيام بها في كل أنحاء المنظمة. وقد أدرج المكتب هذه المجالات بين

البند ١١٨ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ بشأن إدارة الموارد البشرية من قبل إدارة الشؤون الإدارية (تابع) (A/57/726)

١٦ - السيد نير (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تنفيذ جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٥٥ المتعلقة بإدارة الموارد البشرية (A/57/726) فقال إن التقرير ذهب أبعد من تناول تنفيذ أحكام معينة بشأن إصلاح إدارة الموارد البشرية عن طريق توفير منظور أوسع للتقدم المحقق عموماً حتى الآن. كما أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية، بالإضافة إلى مهام الاستعراض التقليدية كتحليل الوثائق والبيانات، يقوم بأداء عدد من الأنشطة بحيث يكون قادراً على تقييم التقدم المحرز في مجال الإصلاح. وعلى وجه التحديد، أجرى مقارنات خارجية مع منظمات مشابهة ودراسة استقصائية داخلية للعملاء. وقدم لمكتب إدارة الموارد البشرية خدمات استشارية لمساعدته في التحول من كونه عملية إدارية قائمة على المعاملات إلى دائرة ذات تركيز استراتيجي أكبر على إدارة الموارد البشرية.

١٧ - وتابع قائلاً إن مكتب الرقابة الداخلية، بالرغم من أنه ما زال مبكراً جداً لإجراء تقييم للأثر الكامل المترتب على الإصلاحات، ينظر إلى تنفيذها بطريقة إيجابية. وإن مكتب الموارد البشرية شرع وعزز عدة مبادرات متكاملة خلال زمن قصير نسبياً ودون موارد إضافية. وشملت هذه المبادرات تبسيط القواعد وجعلها أسهل منالاً من خلال دليل إلكتروني للموارد البشرية والأخذ بنظام جديد لاختيار الموظفين ونظام غالاكسي المتاح على شبكة الإنترنت،

الموارد البشرية كالتמיד لما بعد السن الإلزامي للإحالة إلى التقاعد. وينبغي للأمانة العامة أن تحيط للجنة علماً بعدد الموظفين الحاليين إلى التقاعد مؤخراً الذين حصلوا على تمديد.

٢٤ - وعلى ضوء العدد المتزايد من المرشحين الخارجيين الساعين للتوظيف في الفئة الفنية من خلال نظام غالاكسي، ينبغي مراجعة الممارسة الحالية القائمة على منح أفضلية ساحقة للمرشحين الداخليين. بهذا الصدد، قد يكون مفيداً معرفة عدد الوظائف من الفئة الفنية التي أُعلن عنها خلال السنوات الثلاث الماضية وكم من هذه الوظائف في كل رتبة عرضت على مرشحين خارجيين. ويتعين على المنظمة أن تستفيد من الزيادة في عدد الطلبات من أجل ضخ دم جديد وتعزيز التوازن بين الجنسين وزيادة تمثيل البلدان ذات التمثيل الناقص أو التي تقترب من هذا النوع من التمثيل كما هي حالة مواطني الولايات المتحدة في وظائف الفئة الفنية.

٢٥ - السيدة عيفي (المغرب): متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، قالت إن الإصدار المتأخر للتقرير جعل من المستحيل على المجموعة صياغة تعليقات في المرحلة الراهنة. وستقدم ردها في تاريخ لاحق.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال: تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/57/465 و A/57/488)

٢٦ - السيد نير (وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية): عرض تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/57/488)، فأشار إلى أن النسبة المتزايدة من أنشطة حقوق الإنسان المدعومة من خلال الأموال الخارجة عن الميزانية قد يكون لها أثر مدمر إذا تضاءلت التبرعات أو تم تخصيصها لمزيد من الغايات الخاصة. وينبغي على مفوضية

أولوياته وشرع في استعراض الآليات وتطويرها من أجل دعم تنفيذ برنامج التنقل.

٢١ - وواصل القول إن مكتب إدارة الموارد البشرية يحتاج، للاستجابة إلى الاحتياجات المستقبلية للمنظمة، إلى زيادة الاستعانة بالتكنولوجيا من خلال التشغيل الآلي للعمليات ووضعها في متناول الموظفين. كما يتعين عليه، بالشراكة مع الإدارات الزبائن أن يتصدر عملية تصميم استراتيجية لإدارة المعارف. ويتعين عليه التشديد على بناء القدرات للمديرين العاملين في المنظمة وتطوير المهارات لتمكين موظفيه من مواكبة التقنيات الجديدة للموارد البشرية. وقد يتطلب العديد من هذه الأهداف تكريس الموارد والموظفين من أجل زيادة تحديد احتياجات الموارد البشرية. وسواء أنجز ذلك عن طريق إعادة نشر الموارد القائمة أو بتخصيص موارد جديدة، فإن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعتقد أن الفوائد المنتظرة، كتعزيز الاحتراف ونوعية الموظفين، تبرّر هذا الاستثمار.

٢٢ - السيد كينيدي (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن غبطة بلده لرؤية مكتب إدارة الموارد البشرية يتعد عن الوظيفة الإدارية الجامدة ليقوم بدور استراتيجي أكبر. وقال أن الولايات المتحدة تدعم الجهود المبذولة لمعالجة مسائل الموارد البشرية ضمن سياق الأنظمة المبسطة والتطوير الوظيفي، فضلاً عن اقتراح توسيع نطاق برنامج التنقل لينطوي على مبادلات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى. ويتعين السعي لإيجاد وسائل لتحسين شروط الخدمة في مراكز العمل بالحد من المتطلبات البيروقراطية وتوسيع نطاق برامج التدريب. كما أن زيادة إحساس الموظفين بالرضى عن عملهم تعزز الإنتاجية في المحصلة الأخيرة في مجمل المنظمة.

٢٣ - وتابع القول إنه بالرغم من زيادة الوعي بالشفافية، لا تزال هناك ممارسات مخالفة لمفهوم إصلاح مكتب إدارة

الرقابة الداخلية أن يُحدّد فيما إذا كان هناك ما يكفي من عناصر إثبات سوء تصرف من أجل الشروع في توجيه تهم جنائية و/أو تأديبية ضد أفراد محددين. وتمّ إثبات عشر قضايا من أصل ثلاث وأربعين جرى التحقيق فيها، لكن أياً منها لم يشمل موظفين من الأمم المتحدة. ومن العناصر التي ساهمت في الاستغلال الجنسي بين مجموعات اللاجئين، الظروف المعيشية وهيكل مخيمات اللاجئين وأمنها، وتوزيع الأغذية والخدمات وفرص التوظيف ومواصفات العاملين في المخيمات.

٣٠ - كما أن الافتقار النسبي إلى الأدلة في تقرير الاستشاريين أساء بصورة غير عادلة إلى مصداقية الغالبية العظمى من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في غرب أفريقيا الذين يعملون بكفاءة وتفانٍ في شروط صعبة. ورغم ذلك، أكّد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الاستغلال الجنسي يشكل مسألة خطيرة أينما وُجد لاجئون في ظروف مماثلة من اليأس. وبعد أسابيع عديدة من العمل أخفق فريق التحقيق الدولي المتعدد الاختصاصات في إثبات صحة ما أورده الاستشاريان، حيث أن المعلومات كانت غامضة وذات طابع عام، كما أن المصادر النادرة التي أمكن تعقبها اتصلت أساساً بإفادات غير مباشرة لأحداث من جانب أطراف لم تشهدا بنفسها. مع ذلك تمّ الوقوف على بعض القضايا الجديدة، من بينها ممارسة اللواط مع صبي من العائدين في الرابعة عشرة من العمر من قبل أحد حفظة السلام في سيراليون، الذي تمّ ترحيله بعدئذٍ. وتعلق قضية أخرى باغتصاب فتاة لاجئة في الرابعة عشرة من العمر من قبل أحد العاملين في إحدى المنظمات غير الحكومية في غينيا. وأحيلت هذه القضية إلى المنظمة غير الحكومية لاتخاذ إجراءات، كما أُحيلت بشكل مستقل إلى الشرطة المحلية. وينطوي عدد لا بأس به من القضايا على علاقات بين فتيات من اللاجئين وعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بالأخص

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تركز على ثلاثة مجالات تعترها المشاكل بغية ترشيد أنشطتها والتهيؤ لتحديات جديدة.

٢٧ - أولاً، يتعين على المفوضية، بدلاً من توسيع أنشطتها من خلال تراكم الولايات الجديدة والاستجابة للحالات الطارئة والطلبات المخصصة، أن تضع استراتيجية شاملة تتضمن مبادئ توجيهية لتبسيط الأنشطة الفنية. ثانياً، ينبغي لهيكل المكتب التنظيمي غير الشفاف وغير المرن أن يصبح أكثر فعالية، وأن يتسم التسلسل الإداري فيه بالوضوح والفعالية. ثالثاً، ينبغي للإدارة أن تهدف إلى تحسين متابعة الاستفادة من الدروس وأن تسعى إلى أن تكون أكثر اتساقاً بشكل عام.

٢٨ - وتابع قائلاً إن المكتب اتخذ إجراء فورياً لمعالجة التوصيات الواردة في التقرير وقدم تقريراً إلى الأمين العام عن التقدم المحقق في تنفيذها.

٢٩ - وفي عرضه للتقرير عن التحقيق الذي يجريه مكتبه في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا (A/57/465) والذي جاء رداً على تقرير أعده استشاريان مكلفان من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومن صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) من أجل دراسة مسألة الاستغلال والعنف الجنسيين في مجتمعات اللاجئين في غينيا وليبيريا وسيراليون، قال إنه رغم أن التحقيق لم يؤكد الاستغلال الجنسي الشائع المزعوم للاجئين من جانب عاملين في مجال المساعدة الإنسانية، فقد بيّن أن الظروف السائدة في المخيمات ومجتمعات اللاجئين تجعل اللاجئات الشابات بالأخص عرضة للاستغلال الجنسي ولغيره من أنواع الاستغلال. ووضعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة عمليات حفظ السلام عدداً من التدابير العلاجية والوقائية. كما طُلب من مكتب خدمات

استنتاجات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في مقترحات الأمين العام الهادفة إلى تعزيز منظمة الأمم المتحدة. و ترحب الوفود الثلاثة بالتقدم المحقق في تنفيذ التوصيات وتشدد على الحاجة إلى استراتيجية متكاملة لتوجيه تحديد الأولويات في جميع الأنشطة التنفيذية والتعاون التقني وتعميم حقوق الإنسان. كما تشجع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على إنشاء قسم مكرس لإدارة المعلومات والاتصالات بغية تحسين التنسيق.

٣٤ - السيدة أتول (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت أن برنامج حقوق الإنسان الذي يشكل أولوية بالنسبة للمنظمة ولوفد الولايات المتحدة يحتاج إلى تحديد خطوط واضحة للمسؤولية والسلطة. ويرغب وفدها في تشجيع المكتب في جهوده لزيادة مستوى التبرعات. وتساءلت عما إذا كانت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تستعرض ولاياتها بانتظام بغية تحديد ما إذا كان قد مر الزمن على إحداها، وما إذا كانت هذه الاستعراضات قد أدت إلى إلغاء بعض الولايات. كما يجدر بمديري البرامج تحديد الولايات التي لم يعد لها أهمية. ويتعين على المكتب أيضاً أن يعكس بانتظام الاتجاه نحو زيادة حجم الوثائق التي تصدرها هيئات الأمم المتحدة. وبالأخص، ينبغي لجهوده في الإصلاح أن تستهدف بالدرجة الأولى العدد الكبير من الوثائق التي تنسم بازواجية مواضيعية.

٣٥ - وفيما يتعلق بالادعاء أن بعض أقسام المكتب قد دُفعت إلى أقصى حدوده إمكاناتها في سعيها للوفاء بالعدد المتزايد من المسؤوليات، فإنه لا يوجد في الحقيقة نقص في الوظائف في المكتب، ويرى وفدها أن عملية إعادة تنظيم وتحديد الأولويات على نحو مناسب، ومتابعة دقيقة للعديد من التوصيات المقدمة في الاستعراضات الداخلية والخارجية كفيلة بجعل المكتب مجهزاً لأداء أعلى أولوياته.

المدرّسين والعاملين المكلفين بتوزيع الأغذية ومواد أخرى، حيث أن بعضهم من اللاجئين أيضاً.

٣١ - وتابع قوله إن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين اتخذت التدابير الكفيلة بمعالجة هذه المسألة بما فيها إنشاء فرقة عمل تعني بالاستغلال الجنسي تابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وبرئاسة مشتركة مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقوم اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بصياغة نشرة للأمين العام لتحديد سياسة عامة من أجل منع حدوث حالات استغلال واعتداء جنسين ومعالجة هذه الحالات خلال الأزمات الإنسانية. وتشمل تدابير أخرى الأخذ بمعدونات لقواعد السلوك تحظر الاستغلال، واتخاذ إجراءات ضد الموظفين الذين يشتهب في تورطهم في الاستغلال الجنسي، وتدريب الموظفين واللاجئين.

٣٢ - وواصل المتحدث قوله إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية واجه صعوبات في رصد تنفيذ توصياته. وإن الاستجابات كانت أحياناً بطيئة وكثيراً ما لم تكن مرضية. كما لم تبد المنظمات غير الحكومية استعداداً لاتخاذ إجراءات ضد الموظفين إلا إذا كان هناك ملاحظة جنائية ناجحة. من ناحيتها، يتعين على إدارة عمليات حفظ السلام أن تدرج تدابير صارمة للتعامل مع العاملين في مجال حفظ السلام الذين ثبت ضلوعهم في الاستغلال الجنسي. ونظراً إلى أن الاستغلال الجنسي قد يحصل في أي مخيم للاجئين في المنطقة، فإنه ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها أن يوسعا نطاق برامجهما العلاجية والوقائية وينسقا أنشطتهما بشكل أفضل.

٣٣ - السيدة بوشانن (نيوزيلندا): تكلمت باسم وفود أستراليا وكندا ونيوزيلندا، فقالت إن قيمة نوع التقييم الإداري المبينة في التقرير قد ظهرت من خلال إدراج

٣٩ - وترحب المجموعة الأفريقية بمبادرات الأمين العام من أجل تحسين عمل منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وتأمل أن يراعي المكتب مراعاة تامة أحكام قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ ونتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية أثناء تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤٠ - وبالانتقال إلى تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا (A/57/465)، فإن المجموعة الأفريقية تدين بشدة أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي و/أو التجاري للنساء والأطفال من جانب بعض موظفي المساعدة الإنسانية في مخيمات اللاجئين وبعض موظفي حفظ السلام في مناطق البعثة. وفي الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، كانت أفريقيا تعد نحو ٢٢ في المائة من سكان العالم من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين الذين تهتم بهم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتتحمل الدول الأعضاء المسؤولية الجماعية في كفالة ألا تتحمل هذه المجموعات الضعيفة المزيد من الصدمات وأن تتمكن من الاندماج من جديد في مجتمعاتها بنجاح.

٤١ - ورغم أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية قد استنتج أن الانطباع بوجود استغلال جنسي واسع الانتشار من قبل عاملين في مجال المساعدة الإنسانية الذي يعطيه تقرير الاستشاريين هو انطباع حاد وغير صحيح، فإن مسألة الاستغلال الجنسي للاجئين هي مسألة حقيقية كما أن الظروف في المخيمات والمجتمعات المحلية تجعلهم معرضين لهذه الاعتداءات. لذلك يتعين على المجتمع الإنساني اتخاذ كل التدابير الممكنة بغية تفادي خطر الاستغلال في جميع قطاعات العمليات المتعلقة باللاجئين وإحالة المرتكبين إلى العدالة. كما ينبغي على إدارة عمليات حفظ السلام أن تتخذ تدابير مماثلة فيما يتعلق بموظفيها. وأبدت ترحيبها بهذا

كما يرحب وفدها بإجراء تحديث للمسائل التي تم تناولها بالفعل في جنيف.

٣٦ - السيدة لوك (جنوب أفريقيا): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية، فقالت أن الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يوفر فرصة إضافية لتقييم ورصد إدارة موارد المكتب. وأن أي تغيير تنظيمي أو هيكلية للمكتب ينبغي القيام به بالتشاور مع الدول الأطراف ويتعين أن يعكس الأنشطة التي كلف بها المكتب ويضمن جودة الإبلاغ ويؤدي إلى نهج أكثر تركيزاً بالنسبة لمسائل حقوق الإنسان.

٣٧ - وفيما يتعلق بالتبرعات، وفي الوقت الذي ترى فيه من المشجع تأكيدات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأنها التزمت بأحكام النظام الأساسي والإداري الماليان للأمم المتحدة، فإن الاتجاه نحو الانخفاض في تمويل بعض الأنشطة الأساسية من خلال الميزانية العادية والاعتماد البالغ على الموارد الخارجة عن الميزانية قد يؤدي إلى عرقلة أنشطة المكتب الأساسية. كما أن الأثر السلبي لمثل هذا الاعتماد على تنفيذ البرامج والأنشطة المكلف بها ينبغي أن يتم تناوله ضمن سياقه الأوسع بدلاً من تناوله من خلال الاستعراضات المخصصة. وفي هذا الصدد، يتعين الطلب من مكتب خدمات الرقابة الداخلية إجراء استعراض شامل للمسألة لكي تتخذ الجمعية العامة الإجراءات المناسبة في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٣٨ - وأشارت بقلق إلى أن التوزيع الجغرافي لموظفي المشاريع واستشاريي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لا يعكس الطابع الدولي للأمم المتحدة. ويتعين على المكتب بالتالي أن يكرس المزيد من الاهتمام لمسائل إدارة الموارد البشرية. وينبغي بالأخص تعزيز نظام الالتماسات وفرع البحوث والحق في التنمية.

٤٥ - وتابع قائلاً إن مكتب خدمات الرقابة الداخلية حدّد وجود ثغرة في حماية مخيمات اللاجئين بصورة عامة، وهي مسألة تحتاج للمعالجة ليس فقط في غرب أفريقيا بل في كل أنحاء العالم. وشدد التقرير أيضاً على الحاجة إلى وضع أنظمة فعالة للإبلاغ في الوقت المناسب وآليات وإجراءات ومبادئ توجيهية واضحة للقيام بالتحقيقات، واتصال أوثق باللاجئين لإحاطتهم علماً بحقوقهم. وهو يدعو لاستعراض طرق تقديم الخدمات بغية زيادة مشاركة النساء والحد من أخطار الاستغلال وتعزيز المساءلة إزاء السكان المستفيدين من الخدمات. وأعرب عن رغبته في الحصول على معلومات تفصيلية عن مركز تنفيذ هذه التوصيات، ليس فقط من مكتب خدمات الرقابة الداخلية بل كذلك من الكيانات التي وجهت إليها هذه التوصيات.

٤٦ - وقال إنه يرحّب بخطة العمل التي وضعتها فرقة العمل التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتوفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في حالات الأزمات الإنسانية. وإن عدم وجود مدونة مشتركة لقواعد السلوك للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية، ووجود عدة آليات للرقابة والافتقار إلى الاهتمام بالحماية وضعف الموارد المخصصة لها، هي ثغرات ينبغي معالجتها بصورة عاجلة. وأشار بارتياح إلى أن خطط العمل تتضمن تدابير للحد من الضعف، بما فيها زيادة وصول النساء إلى الموارد ومساهمتهم في إدارة شؤون المخيمات. كما يرحب بالحصول على معلومات تفصيلية بشأن مركز تنفيذ خطة العمل وكذلك إصدار نشرة للأمين العام تقدم توجيهات واسعة النطاق إلى مجمل هيئات الأمم المتحدة.

٤٧ - وتابع المتحدث قائلاً إن عمليات حفظ السلام تتفاعل باستمرار مع السكان المحليين، كما أن المسائل التي يتناولها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليست بالتالي، جديدة بالنسبة لإدارة عمليات حفظ السلام. وقد يكون من

الصدد بتأكيدات الأمين العام بأنه بصدد اتخاذ الخطوات الكفيلة بمعالجة المسائل المثارة في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٤٢ - وختاماً، ونظراً لاستنتاجات التحقيق، تشجع المجموعة الأفريقية مكتب خدمات الرقابة الداخلية على النظر في توسيع نطاق أنشطته في مجال التحقيق والرصد ليشمل مخيمات اللاجئين في مناطق أخرى غير غرب أفريقيا، وكذلك المجموعات الضعيفة واللاجئين الآخرين من الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر.

٤٣ - السيد كريمر (كندا): تكلم باسم أستراليا ونيوزيلندا أيضاً، فقال أن المجتمع الدولي يشعر بالذهول نتيجة ادعاءات الاستغلال الجنسي للاجئين من قبل عاملين في مجال المساعدة الإنسانية في غرب أفريقيا. وقد كشفت تحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الاستغلال الجنسي يحصل، رغم أنه ليس واسع الانتشار، وأن اللاجئين من النساء والأطفال هم الأضعف بصورة خاصة. ولا بد من معرفة كيفية منع هذا السلوك غير المقبول والحد من القابلية للتعرض للاستغلال ومساءلة المذنبين الذين أساؤوا التصرف.

٤٤ - وبالرغم من ترحيبه بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/57/465) وبالتوصيات التي يتضمنها، طلب الحصول على توضيح لعدد من الجوانب. ويريد أن يعرف، على سبيل المثال، كم من الحالات المشار إليها في التقرير خضعت لتحقيقات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وسبب تركيز التحقيقات على اللاجئين دون سن الثامنة عشرة من العمر مع استبعاد الأشخاص الضعيفين الآخرين، وما هو وضع المجتمعات المضيفة. كما يود أيضاً الحصول على مزيد من المعلومات بشأن موظفي فريق التحقيق والترتيبات المتخذة من أجل ضمان السرية وحماية المدعين المحتملين. وأشار إلى أن المعيار المرتفع جداً للإثبات المطلوب في التحقيقات قد يكون تجاوز ما يتطلبه إثبات المصادقية.

الحالات الإثنى عشرة التي ذكرها التقرير، أمكن لمكتب خدمات الرقابة الداخلية تحديد وإثبات ١٠ حالات جديدة من الاستغلال الجنسي خلال التحقيقات التي أجراها. ورغم أن أياً من موظفي الأمم المتحدة لم يكن متورطاً فيها، فإنه يتعين على الأمم المتحدة أن تبذل قصارى جهدها من أجل إقامة بيئة تمنع في المستقبل أي عمل يستهدف تهديدها وانتهاك الحقوق الشخصية للاجئين في المخيمات. كما تستدعي الحاجة اتخاذ تدابير للحد من الاستغلال الجنسي بين اللاجئين. ويتسم تمكين النساء من خلال التعليم والتوظيف والحصول على نحو أفضل على الرعاية الصحية بأهمية حاسمة في إدارة مخيمات اللاجئين بطريقة ناجحة كما ينبغي أن يمثل ذلك هدفاً على الأجلين القصير والطويل.

٥٠ - وأشارت بارتياح إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أخذت تدابير جديدة، مثل خطة عمل ومعايير للمساءلة على مستوى مجتمع مقدمي الخدمات الإنسانية من أجل ضبط سلوك جميع الموظفين، ومبادرات تدريبية وحملات إعلامية جماهيرية. وسألت عن موعد اتخاذ هذه التدابير وعما إذا تبين حصول انخفاض ملموس في عدد حالات الاستغلال الجنسي التي تم الإبلاغ عنها منذ ذلك الحين. كذلك رحبت بالحصول على معلومات بشأن مركز تنفيذ توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

البند ١١١ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

البند ١١٨ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

الأفراد المقدمون دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/57/721 و A/57/735)

٥١ - السيد بايسل (الموظف المسؤول عن مكتب إدارة الموارد البشرية): عرض تقرير الأمين العام عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الحكومات والكيانات الأخرى (A/57/721)

المفيد معرفة كيف تنظر الإدارة إلى الملاحظة الواردة في الفقرة ٤٩ والتي تفيد بأن العدد الصغير من ادعاءات الاستغلال الجنسي الموجهة ضد أفراد حفظ السلام يبدو أكثر دلالة على ضعف نظام الإبلاغ منه على عدم وجود مثل هذه الحالات. وبالإشارة إلى أن الإدارة تراجع حالياً سياساتها ومبادئها التوجيهية القائمة المتعلقة بالمسائل التأديبية، طلب المتحدث الحصول على معلومات تفصيلية بشأن نتائج هذه المبادرة. وينبغي ألا تتوقف المساءلة عند حدود الترحيل؛ وقد يكون من المفيد معرفة كيف تتابع الإدارة حالات سوء التصرف لدى إعادة الجنود إلى بلدانهم. ونظراً لتعقيد العوامل التي تساعد على الاستغلال الجنسي، من الضروري جداً بالنسبة للإدارة أن تعزز قدرتها على أن تدمج البعد الجنساني بصورة منهجية في كل عمليات حفظ السلام.

٤٨ - وواصل القول إن على منظمة الأمم المتحدة أن تتعامل بصراحة وشفافية مع الادعاءات بالاستغلال الجنسي بغية تفادي إعطاء الانطباع بالتقاعس، وذلك في أحسن الأحوال. كما أن الاستغلال الجنسي، بغض النظر عن معدل حدوثه، هو أمر غير مقبول، كما يتعين القيام بعمل كبير لضمان عدم تعريض السكان الضعفاء لمزيد من الخطر من جانب أولئك الذين من واجبهم أن يوفر لهم الحماية البدنية والمساعدة المادية. وهو يقدر توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذا الصدد، ويأمل في أن المكتب سيلفت انتباه الجمعية العامة إلى أية حالة جديدة من حالات الاستغلال الجنسي التي تنمو إلى علمه.

٤٩ - السيدة أتوول (الولايات المتحدة الأمريكية): أثنت على مكتب خدمات الرقابة الداخلية لسرعة ودقة التحقيقات التي أجراها بشأن ادعاءات الاستغلال الجنسي للاجئين من جانب العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في غرب أفريقيا. وأشارت إلى أنه في الوقت الذي لم تثبت فيه أية حالة من

البند ١١٧ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة
لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع) (A/57/76)

٥٣ - الرئيس: ذكّر بأن تقرير الأمين العام عن تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف (A/57/76) قد تمّ عرضه في الجزء الرئيسي من دورة الجمعية العامة السابعة والخمسين.

٥٤ - السيدة عفيفي (المغرب): متحدثة باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، أعادت تأكيد التزام الدول الأعضاء بأن تتحمل نفقات المنظمة وفقاً للميثاق، وأن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ودون شرط. وأضافت إن هناك، مع ذلك، ضرورة لإبداء التفهم حيال موقف الدول الأعضاء العاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية نتيجة الصعوبات الاقتصادية الحقيقية التي تواجهها. وتؤيد مجموعة الـ ٧٧ والصين أحكام قرار الجمعية العامة ٤/٥٧ بآلية المتعلقة بخطط التسديد المتعددة السنوات، حيث أنها أداة مفيدة لخفض المبالغ غير المسددة من اشتراكاتها المقررة. وأنه ينبغي أن يظل تقديم هذه الخطط مسألة طوعية.

٥٥ - وفيما يتعلق باقتراح سداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات والمواظبة على سداد أنصبتها المقررة، أشارت إلى أن أعضاء لجنة الاشتراكات لم يوافقوا على وجهة الفكرة وأيدوا رأي الأمانة العامة بأنه من غير المفيد مواصلة النظر في هذه المسألة ضمن سياق التقرير المعروض أمام اللجنة الخامسة. كما أن تدابير أخرى، بما فيها الاقتراح الداعي إلى اعتبار الدول الأعضاء التي عليها متأخرات غير أهلة للانتخاب لعضوية اللجان وإلى تقييد حصول رعايا وشركات تلك الدول الأعضاء على فرص التعيين والتوريد، لا تدخل ضمن اختصاص لجنة الاشتراكات. وإن فرض ربط المتأخرات بأرقام قياسية وفرض فوائد عليها سيؤدّي إلى

الذي يتعلق بالوضع خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقال إن الجدول ١ يقدم بيانات عن الفئة الأولى من الأفراد المقدمين دون مقابل، وهم بالتحديد المتدربون الداخليون والخبراء المعاونون وخبراء التعاون التقني الذين استعين بهم على أساس الإعارة مع عدم استرداد التكاليف. وقد ازداد العدد الإجمالي لهذه الفئة من الموظفين من ١٨٧ إلى ٣٠١ فرداً أي بنسبة ٦٠,٩ في المائة خلال فترة الإبلاغ، وترجع الزيادة الإجمالية أساساً إلى حدوث زيادة بنسبة ١٠,٨ في المائة في عدد المتدربين الداخليين، الذي ارتفع من ٦٨ إلى ١٤٢ فرداً، ويقدم الجدول ٢ معلومات عن الأفراد المقدمين دون مقابل من الفئة الثانية الموجودين بالخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. واستعانت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا عام ٢٠٠١ بخبير في الموارد المائية قدمت حكومة ألمانيا خدماته لفترة سنتين تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ويوضح الجدول ٤ عدد الموظفين النظاميين في الإدارة حيث كان الخبير في الموارد المائية يؤدي مهامه. وتمثل الفئة الثانية من الأفراد المقدمين دون مقابل نسبة تبلغ ٠,٤ في المائة من عدد الموظفين النظاميين.

٥٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): عرض تقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة (A/56/735)، ونظراً للخطوات المتخذة عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ لإدارة عملية توظيف الأفراد المقدمين دون مقابل والتخفيض التدريجي لعدد هؤلاء الأفراد منذ اعتماد القرار، ترى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي أن يُطلب من الأمين العام الآن أن يدرج هذا النوع من المعلومات في سياق تقريره عن تكوين الأمانة العامة الذي يقدمه كل سنتين. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي توسيع نطاق المعلومات الواردة في التقرير والمتعلقة بالفئة الأولى من الأفراد المقدمين دون مقابل بحيث تشمل جنسيتهم ومدة خدمتهم والمهام التي يؤديونها.

تحميل البلدان النامية التي تواجه بالفعل صعوبات في الوفاء بالتزاماتها المالية، عبئاً إضافياً. وستمنع هذه التدابير عدداً واسعاً من الدول الأعضاء من المشاركة الكاملة في أنشطة المنظمة. وفي حال فرض فائدة على المتأخرات المستحقة للمنظمة، قد يتوقع من الأمم المتحدة أن تدفع أيضاً فوائد عن المبالغ المستحقة للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالاقتراح القائل بالاحتفاظ بحصة البلدان ذات الاشتراكات المتأخرة من فوائض الميزانية، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين غير مقتنعة بجدوى إدخال تغييرات على النظام الحالي. وكثيراً ما لا تعكس الفوائض موارد نقدية، ولم توافق لجنة الاشتراكات على وجهة الفكرة. بالإضافة إلى أن فوائد الاحتفاظ بالفوائض لم يتم التثبيت منها وقد تشكل هذه العملية عبئاً إدارياً.

٥٨ - وتابعت قائلة إنه يتعين أولاً دراسة أثر التدابير المقترحة على الوضع المالي للأمم المتحدة. كما ينبغي تبرير أي تعديل للنظامين الأساسي والإداري الماليين للأمم المتحدة، وهي ترغب بالإطلاع على آراء الأمانة العامة في هذا الشأن. كما أن غالبية الدول التي عليها متأخرات هي بلدان نامية عاجزة عن تسديد اشتراكاتها المقررة نتيجة الأزمات الاقتصادية التي تمرّ بها، وإن إحكام شروط دينها سيزيد من أعبائها.

٥٩ - وواصلت قائلة إن هذا الموقف، مع ذلك، لا يعني أن مجموعة ريو تؤيد استمرار عدم سداد المتأخرات. فالعديد من دولها الأعضاء زوّدت أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام بالقوات، وساهمت بالتالي مساهمة كبيرة في تحسين الوضع المالي للمنظمة. كما أن دفع المتأخرات سيسمح للمنظمة بتسديد جزء هام من الدين المستحق عليها إزاء البلدان المساهمة بقوات وسيخفف الحاجة إلى تمويل أنشطة حفظ السلام من الميزانية العادية، وهي ممارسة ضارة تؤذي جميع الدول الأعضاء.

٦٠ - وتابعت القول إن مسألة الحوافز دُرست بطريقة محدودة جداً وهي تحتاج للمزيد من التحليل المتعمق. وفيما يتعلق بمسألة سداد التكاليف المبكر للبلدان المساهمة بقوات والمواظبة على سداد أنصبتها المقررة، فهي تؤيد رأي الأمانة العامة بأنه من غير المفيد مواصلة النظر في المسألة في سياق التقرير المعروض. كما أن اعتماد هذه السياسة العامة قد يكون له نتائج خطيرة على أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام حيث أنها قد تخني البلدان المساهمة حالياً بقوات عن القيام بذلك.

٥٦ - السيدة آرسي دي غاباي (بيرو): تحدثت باسم مجموعة ريو، فأيدت البيان المقدم من جانب ممثلة المغرب باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وقالت إن البند ١١٧ من جدول الأعمال يتسم بأهمية أساسية بالنسبة لمستقبل الأمم المتحدة، ويتعين على الدول الأعضاء أن تبذل كل جهد للتعامل معه بطريقة عملية وبناءة. وتؤكد الدول الأعضاء في مجموعة ريو إرادتها السياسية في الوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما فيها الالتزام بدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي الوقت المحدد ودون شرط. مع ذلك، فهي تقرّ بالحاجة إلى دراسة وضع البلدان العاجزة مؤقتاً عن الوفاء بالتزاماتها المالية نتيجة صعوبات اقتصادية حقيقية.

٥٧ - ورحبت بتقرير الأمين العام عن وضع تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف (A/57/76). رغم ذلك، ونظراً لأن متأخرات بعض الدول الأعضاء قد تكون ناشئة عن أسباب اقتصادية وسياسية، فإن الهدف ينبغي أن يكون تشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص

٦٤ - وتابعت قائلة إنها ترحب بتقرير الأمين العام عن وضع تدابير لتشجيع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تقليص تلك المتأخرات وتسديدها في نهاية المطاف (A/57/76)، لكنها تشعر بأنه ينبغي دراسة الأثر الحقيقي لهذه التدابير على الوضع المالي للأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، فإن أي تعديل للنظامين الأساسي والإداري الماليين ينبغي أن يكون واقعياً ومبرراً بصورة كاملة. كما ينبغي الأخذ بالحسبان أن العديد من الدول ذات الاشتراكات غير المدفوعة هي من البلدان النامية التي تعاني بالفعل من أزمات اقتصادية وأن إحكام شروط الدفع لن يزيد سوى في عبء ديونها. ومن الهام أيضاً الإدراك أن أغلبية الدول التي تأخرت في سداد اشتراكاتها لا تسيطر على أوضاعها المالية.

٦٥ - وواصلت قائلة إن التدبير المقترح المتعلق بفرض فائدة على المتأخرات غير مقبول، إذ أن أثره الإيجابي على الوضع المالي للمنظمة لن يفوق العبء الثقيل الذي سيفرضه على البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على الدفع. وسيؤدي ذلك إلى تزايد عدد البلدان النامية التي ستنطبق عليها المادة ١٩ من الميثاق، مما سيكون له أيضاً عواقب سياسية بالنسبة للأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، إذا ما قررت المنظمة فرض فائدة على متأخرات الدول الأعضاء، قد يُطالب بمعاملة مماثلة فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة للدول الأعضاء.

٦٦ - واستطردت قائلة أنها تشارك المشاغل التي أعربت عنها ممثلة البيرو فيما يتعلق بالتغيير المقترح للنظام الحالي الناظم للاحتفاظ بفوائض الميزانية وهي تؤكد من جديد على الحاجة إلى تبرير تفصيلي لهذه التغييرات ولأثرها الإيجابي على الوضع المالي للمنظمة. كما سيكون من الصعب اعتماد أية تدابير محددة في الجلسة الحالية بسبب الحاجة إلى إجراء دراسة تفصيلية عن الآثار المترتبة عليها. كما ينبغي دراسة حلول بديلة تتضمن إجراءات طوعية.

٦١ - وتعارض مجموعة الربو فرض فائدة على المتأخرات لأن الأثر الحقيقي لهذا الإجراء على الوضع المالي للأمم المتحدة ليس بكافٍ كي يتفوق على آثاره السلبية على البلدان النامية التي لا يمكنها التحكم بمتأخراتها. أكثر من ذلك، إذا تمَّ إحكام السياسة العامة بشأن المتأخرات، فإن عدداً متزايداً من البلدان النامية ستنطبق عليه المادة ١٩ من الميثاق، وهو وضع ستكون له نتائج سياسية على المنظمة. وإذا فرض دفع فائدة على متأخرات الدول الأعضاء، ينبغي تطبيق نفس السياسة العامة على المبالغ التي يتوجب على المنظمة دفعها إلى البلدان المساهمة بقوات.

٦٢ - وأخيراً أعربت عن عدم اقتناعها بأن تغيير النظام الراهن الناظم للاحتفاظ بفوائض الميزانية يوفر مكاسب حقيقية. وقالت أنه من المفيد في هذا الصدد تقديم المزيد من المعلومات التفصيلية عن المدى الذي سيتحسن فيه الوضع المالي للمنظمة. وذكرت بأن المادة ١٩ من الميثاق تنص بالفعل على نظام من الجزاءات لضمان الامتثال للالتزامات المالية وأن مجموعة ربو تتطلع باهتمام للمشاركة في المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

٦٣ - السيدة بوليدو سانتانا (فتروبيلا) قالت إنها تؤيد البيانات التي أدلت بها ممثلة المغرب باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين وبيان ممثلة بيرو باسم مجموعة ربو. وإن حكومتها تتعهد بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ودفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة. مع ذلك ينبغي للجنة أن تبرهن عن إرادة خيرة تجاه الدول، بما فيها فتروبيلا، العاجزة مؤقتاً عن الوفاء بالتزاماتها نتيجة صعوبات اقتصادية حقيقية. فقيمة البوليفار الفتروبيلي قد تددت بأكثر من ١٠٠ في المائة والشلل الاقتصادي الناجم عن الوضع السياسي المحلي أضعف قدرة البلد على الدفع بدرجة كبيرة. مع ذلك، فقد شرعت الحكومة في عملية تفاوض للحصول على ائتمان إضافي، مما سيسمح لها بسداد اشتراكاتها المتأخرة إلى الأمم المتحدة.

صعيد المقر والمكاتب الموجودة خارج المقر لضمان خدمة مستدامة وموثوقة؛ نظام آمن لكفالة سلامة المراسلات والبيانات؛ وعنصر توصيل موثوق به مع الميدان، وبناء قاعدة من الموارد البشرية الماهرة واستخدامها على نحو فعال.

٧٠ - وواصل قائلاً إن هيكل الإدارة يتكوّن من هيئة مركزية مكلفة بتحديد المعايير والسياسة العامة، ومجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل ضمان تنسيق المبادرات ودمجها في برنامج شامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على صعيد الأمانة العامة.

٧١ - وقال إن البرامج الفنية للمنظمة ستوجّه الاستراتيجية وسينعكس أداؤها في مؤشرات الأداء لهذه البرامج. كما أن تطور التكنولوجيا، بل أهم من ذلك، مستوى الموارد المالية المتاحة سيؤثران أيضاً على نطاق وسرعة تنفيذ هذه الاستراتيجية. وتثق الإدارة بأن الاستراتيجية متسقة مع احتياجات المنظمة.

٧٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) قال أن اللجنة الاستشارية ستنظر في تقرير الأمين العام بشأن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/57/620) حينما تتناول الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، حيث أنها تستخدم تقليدياً سياق النظر في مقترحات الميزانية البرنامجية من أجل صياغة تعليقات تفصيلية بشأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأشار إلى أن تقرير الأمين العام يراعي الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الأولى للجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة.

٧٣ - وتابع قوله إنه سيكون مفيداً أن تضع اللجنة الخامسة خلال الجزء الراهن من الدورة المستأنفة للمسات الأخيرة على بيانات السياسة العامة والمبادئ التوجيهية المتصلة بالتقرير بحيث يتسنى للجنة الاستشارية أن تأخذها بالحسبان

البند ١١٢ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (تابع)

استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
(A/57/620)

٦٧ - السيد توه (الموظف المسؤول عن مكتب خدمات الدعم المركزي): عرض تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (A/57/620) الذي يتناول الطلبات والملاحظات المقدمة من الجمعية العامة في قرارها ٢٣٩/٥٦. وقال إن الاستراتيجية تقوم على أساس الأهداف وإطار العمل المحددين في تقرير الأمين العام بشأن تكنولوجيا المعلومات في الأمانة العامة: خطة عمل (A/57/780) وهي مصممة لدعم برنامج الأمين العام للإصلاح الذي يعتمد بدرجة كبيرة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتركّز على بناء الهياكل الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمتها ضمن مصفوفة من المعايير وأفضل الممارسات، وتتوخى خدمة الدول الأعضاء بصورة أفضل من خلال دعم تعدد اللغات وتحسين إدارة الاجتماعات والوثائق. وستمكن الأفراد من تحسين أدائهم الوظيفي وبالتالي زيادة مسؤولياتهم.

٦٨ - وواصل قائلاً إن الاستثمارات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ستدعم تقديم الخدمات في ثلاثة مجالات واسعة هي: تبادل المعرفة المؤسسية للمنظمة ونشرها، وعمليات التنظيم والإدارة؛ وتقديم الخدمات لأجهزة الأمم المتحدة وهيئات الإدارة الأخرى التابعة لها. وستسمح هذه المبادرات، على سبيل المثال، بتقديم الدعم المباشر للاستعادة الفعالة للمعلومات من شبكة الانترنت، وتعزيز نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وتحسين إدارة النسخة الإلكترونية ليومية الأمم المتحدة.

٦٩ - وتابع قائلاً إن إنجاز أهداف الاستراتيجية سيتم على أساس أربعة أركان أساسية: هيكل أساسي تقني متين على

تقرير الأمين العام وقررت أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بها، رهناً باحترام المبادئ التوجيهية الأخرى التي قد ترغب الجمعية العامة في تقديمها.

رُفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٠.

حين تنظر في مشروع الميزانية البرنامجية في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (تابع)

(A/57/485)

٧٤ - السيدة فيرينا محمود (رئيسة وحدة دعم الرقابة بإدارة الشؤون الإدارية): في عرضها لتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/57/485)، شددت على أنه، بالرغم من أن الرقابة الإدارية المتواصلة سمحت بالحفاظ على حد أدنى من الاستثناءات، فلا يمكن تفادي بعض الاستثناءات. فلقد أجرى نائب الأمين العام ورئيس الجمعية العامة بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ عدداً أكبر من الرحلات بالدرجة الأولى عما قاما به في العام المنصرم. إضافة إلى أن اجتماع فريق الخبراء المعني بالإعاقة المنعقد في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ قد استلزم تكاليف إضافية للسفر بدرجة رجال الأعمال لأنه توجب اصطحاب مساعد أو مرافق للعديد من الأشخاص المعوقين الذين حضروا الاجتماع. كذلك يعزى ازدياد عدد الاستثناءات التي أذن بها بالمقارنة مع السنة الفائتة إلى عدم توافر سبل السفر بالدرجة العادية وازدياد عدد الشخصيات البارزة التي قدمت خدماتها إلى المنظمة مجاناً.

٧٥ - وتابعت قائلةً إن التقرير يتضمن فئة جديدة من الاستثناءات التي أجزيت لشخصيات بارزة سافرت للشهادة أمام مختلف المحاكم. ومنحت أربعة استثناءات من هذا النوع بين ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبعد ذلك أجزيت العديد غيرها. وهي ترغب في أن تؤكد للجنة أن الأمين العام سيسعى، بقدر استطاعته، إلى إبقاء الموافقة على الاستثناءات في حدها الأدنى.

٧٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية استعرضت